ويجزي الاقط كما يجزي في النظرة **ولا يحل**
للمظاهر ظهارا مطلقا **وطيها** اي زوجته
التي ظاهر منها **حتى يكفر** لقوله تعالى في الآية
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ويقدر من قبل
ان يتماسا تتأتى اما طعام حملا للمطلقة على
المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطء غيره
كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز
في غير ما بين السرة والركبة اما ما بينهما
فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير
وتصح الظهار الموقت كما مر ويقع موقتا وعليه
انما يحصل العود فيه بالوطئ في المدة لان
الحل منتظر بعد المدة والامساك يحتمل
ان يكون لانتظار الحل او الوطي في المدة والاصل
براءته من الكفارة وكالتكفير مضي الوقت
لانتهائه بها **تتمة** اذا عجز من لزمته
الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته
الى ان يقدر على شئ منها فلا يطأ المظاهر
حتى يكفر ولا يجزي كفارة ملفقة من
خصلتين كان يعتق نصف رقبة ويصوم
شهرا او يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فان
وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها بخلاف

ماذا

ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد
لانه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور
ويبقى الباقي في ذمته في احد وجهين يظهر
ترجيحه لان الغرض ان العجز عن جميع الخصال
لا يسقط الكفارة ولا نظر الى توهم كونه
فعل شيا واذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر
الا على رقبة اعتق عنها عن احدهما وصام عن
الاخرى ان قدر والا اطعم **فصل**
في اللعان هو لغة المباعدة ومنه لعنة الله
اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين
من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان
ابدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه واحق العار به وسميت
هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه
لعنت الله ان كان من الكاذبين واطلاقه
في جانب المراة من مجاز التغليب واختير
لفظه دون لفظ الغضب وان كانا موجودين
في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الاية
ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الاية وسبب نزولها ذكره في شرح البهجة

Copyright © King Saud University